# مَجلِسُ شُورَى أهلِ العِلمِ في الشَّامِ

بيان المجلس رقم : ٣٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

## فتوى بحرمة الاقتتال بين الفصائل المجاهدة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: (( لا يُشِر أحدُكم على أخيه بالسلاح ؛ فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار )) رواه البخاري ومسلم ، أما بعد:

فمن خلال المتابعة الكاملة لأحداث الشام، وآخرها أحداث الغوطة، والاتهامات المتبادلة بالاعتداء والبغي بين أطراف النزاع، وبعد النظر في الأدلة الشرعية الجزئية والكلية، والواقع والمآل، يفتي مجلس شورى أهل العلم بما يلي:

أولاً: إنَّ القتال الدائر بين الفصائل المجاهدة هو قتال فتنة، لا يتبين فيه وجه الصواب لأحدٍ مهما بدا له غير ذلك، وأنَّه يتناوله قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ)) أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا)) أخرجه مسلم (٢٨٨٧) .

ثانيًا: وإنه ولو تبين وجه الصواب لأحد الأطراف، فهو تبين جزئي غير كافٍ لاعتبار طرف ما هو الباغي، إذ لا بد في ذلك من البيان الشافي، والظهور الكافي، الذي تبرأ به الذمة أمام الله تعالى.

ثالثًا: إن مصلحة الإسلام والمسلمين في ظل صيال العدو، تقتضي كفَّ الأذى، وحرمةَ رد العدوان بالمثل في هذه الحالة تغليبًا لمصلحة الدين على مصلحة النفس أو الفصيل، ولدفع فساد أشد متمثل باحتمال ظهور العدو الكافر على المسلمين، وقتلهم واستباحة أعراضهم.

رابعًا: وجوب وقف جميع الأعمال القتالية بين الفصائل المجاهدة، و أن المستمر في هذا القتال آثم مرتكب لكبيرة من الكبائر، يتناوله قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ((إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)) أخرجه البخاري(٦٨٧٥) ومسلم(٢٨٨٨) .

خامسًا: عدم جواز طاعة أي أمير من أمراء الفصائل المجاهدة الذي يأمر عناصر فصيله بقتال فصيل مجاهد آخر، مهما كانت الظروف والأحوال، إلا بعد الاستناد إلى فتوى عامة تصدر من علماء الأمة تجيز قتاله ضمن الضوابط والقيود الشرعية، ويعتبر الجندي الذي يطيع أميره في قتال الفصيل الآخر : مأزورًا لا عذر له بطاعة الأمير.

فقد روي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: ((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً)) رواه البخاري (٦٤٦٩).

سادسًا: وجوب خضوع جميع الفصائل المجاهدة المتقاتلة لمحكمة مستقلة، تفصل في المظالم بينهم، وأن الفصيل الذي يرفض الخضوع لهذه المحكمة آثم.

قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

ويقول أيضا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور:٥١.

هذه الفتوى العامة لمجلس شورى أهل العلم في حرمة الاقتتال بين الفصائل المجاهدة، وأما ما يخص الاقتتال الذي حصل في الغوطة بين الفصائل المجاهدة هناك، فإننا نضع الحل الشرعي لذلك، من خلال البنود الآتية:

١- الإعلان رسميًا عن وقف الاقتتال بين جميع الأطراف.

٢- الإعلان رسميًا بالموافقة على الاحتكام إلى اللجنة القضائية المتفق عليها.

٣- الإفراج الفوري عن المعتقلين والأسرى من كافة الأطراف، وتسليم الأسرى الذين يتحفظ كل طرف عن إخلاء سبيلهم إلى جهة ثالثة محايدة.

٤- البدء بالإجراءات القضائية من خلال اللجنة القضائية التي تم الاتفاق عليها.

٥- وضع المَقرّات والممتلكات تحت تصرف اللجنة القضائية، حتى صدور الحكم بشأنها.

٦- البدء بإجراءات التقاضي، وخضوع الجميع لقرارات اللجنة التي تحكم بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مجلس شورى أهل العلم

حرر في يوم الجمعة :٢٩ رجب الفرد ١٤٣٧هجرية – الموافق: ٠٧ /أيار/٢٠١٦م.